

Distr.: General
4 February 2011
Arabic
Original: French

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الخامسة والستون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والستون
البند ٩٨ (و) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد
الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للكونغو لدى الأمم المتحدة

يشرفني، بصفتي ممثل الرئيس الحالي للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن
في وسط أفريقيا أن أحيل إليكم طيه تقرير الاجتماع الوزاري الحادي والثلاثين للجنة، الذي
عقد في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في برازافيل بجمهورية الكونغو
(انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق الجمعية العامة، في إطار
البند ٩٨ (و) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ريمون سيرج بالي
السفير والممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم للكونغو لدى الأمم المتحدة
تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

المحتويات

الصفحة

٤	ألف - مقدمة
٥	باء - تنظيم الأعمال
٥	أولا - انتخاب أعضاء المكتب
٥	ثانيا - إقرار جدول الأعمال
٧	ثالثا - تقرير المكتب المنتهية ولايته الذي تلاه رئيسه
٧	رابعا - استعراض الحالة الجغرافية السياسية والأمنية في وسط أفريقيا
٨	جمهورية أنغولا
٨	جمهورية بوروندي
٩	جمهورية الكاميرون
٩	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٠	جمهورية الكونغو
١١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٣	الجمهورية الغابونية
١٣	جمهورية غينيا الاستوائية
١٤	جمهورية رواندا
١٤	جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية
١٥	جمهورية تشاد

- ١٥ تنفيذ مبادرة سان تومي - خامسا -
- ١٥ توقيع اتفاقية كينشاسا
- ١٦ النظر في خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا واعتمادها
- ١٧ تنفيذ مدونة سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا
- ١٨ تعزيز نزع السلاح وبرامج الحد من الأسلحة في وسط أفريقيا - سادسا -
- ١٨ تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية (انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ونزع أسلحة المدنيين)
- ٢٣ إحاطة إعلامية مقدمة من مكتب شؤون نزع السلاح
- ٢٤ تعزيز السلام ومكافحة الجريمة في وسط أفريقيا: القرصنة البحرية في وسط أفريقيا - سابعا -
- ٢٤ تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة: ثامنا -
- ٢٦ ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)
- ٢٧ إحاطة إعلامية مقدمة من بعثات السلام ومكاتب الأمم المتحدة في وسط أفريقيا - تاسعا -
- ٢٨ تقرير المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا - عاشرا -
- ٢٨ تقرير الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهيكل والآليات دون الإقليمية المعنية بالسلام والأمن، بما في ذلك حالة التصديقات على البروتوكول المنشئ لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وميثاق عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا
- ٣٠ ثاني عشر - استعراض الحالة المالية للجنة
- ٣١ ثالث عشر - مكان الاجتماع المقبل وموعده
- ٣٢ رابع عشر - مسائل أخرى
- ٣٣ خامس عشر - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري الحادي والثلاثين
- ٣٣ كلمه شكر - جيم -
- ٣٤ خطة تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها. - المرفق -

ألف - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الوزاري الحادي والثلاثون للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في برازافيل بجمهورية الكونغو في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢ - وشاركت في هذا الاجتماع الدول الأعضاء التالية: جمهورية أنغولا، وجمهورية بوروندي، وجمهورية تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية رواندا، وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، وجمهورية غابون، وجمهورية غينيا الاستوائية، وجمهورية الكاميرون.

٣ - وتولى مهام أمانة اللجنة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. ومثل الأمين العام للأمم المتحدة سعادة السيد سرجيو دوارتي، الممثل السامي للأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون نزع السلاح.

٤ - وشاركت في أعمال الاجتماع كيانات الأمم المتحدة التالية: إدارة الشؤون السياسية، وإدارة الشؤون القانونية، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥ - وحضر أيضاً بصفة مراقبين كل من الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.

٦ - وتخلل حفل الافتتاح ما يلي:

- كلمة بالمناسبة للمنسق المقيم للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو، السيد الأمين مانه؛
- رسالة الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، التي تلاها السيد إيمي مفلولا - نغانغي، المستشار السياسي المعني بشؤون السلام والأمن والاستقرار؛
- رسالة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، التي تلتها سعادة السيدة حواء أحمد يوسف، الممثلة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيسة مكتب الاتصال التابع للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، التي تلاها سعادة السيد سرجيو دوارتي، الممثل السامي للأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون نزع السلاح؛

- كلمة وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، سعادة السيد أليكسيس تامبوي مومبا، رئيس مكتب اللجنة الاستشارية؛
- كلمة الافتتاح التي ألقاها وزير الخارجية والتعاون في جمهورية الكونغو، سعادة السيد بازيل إيكويي.
- ٧ - وتخلل حفل الاختتام ما يلي:
- كلمة لسعادة السيد سرجيو دوارتي، الممثل السامي للأمين العام المعني بشؤون نزع السلاح؛
- كلمة الاختتام التي ألقاها وزير الخارجية والتعاون في جمهورية الكونغو، سعادة السيد بازيل إيكويي.

باء - تنظيم الأعمال

أولاً - انتخاب أعضاء المكتب

- ٨ - انتخب الوزراء بالتزكية سعادة السيد بازيل إيكويي، وزير الخارجية والتعاون في جمهورية الكونغو، رئيساً للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ٩ - وانتخبت اللجنة أيضاً أعضاء المكتب التالي ذكرهم:
- النائب الأول للرئيس: جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية
- النائب الثاني للرئيس: جمهورية أفريقيا الوسطى
- المقرر: جمهورية غينيا الاستوائية

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

- ١٠ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي:
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب؛
- ٢ - إقرار جدول أعمال الاجتماع الوزاري الحادي والثلاثين؛
- ٣ - تقرير المكتب المنتهية ولايته يتلوه رئيسه؛
- ٤ - استعراض الحالة الجغرافية السياسية والأمنية في وسط أفريقيا؛

- ٥ - تنفيذ مبادرة سان تومي:
 - توقيع اتفاقية كينشاسا؛
 - النظر في خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا واعتمادها؛
 - تنفيذ مدونة قواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا.
- ٦ - النهوض بترع السلاح وبرامج الحد من الأسلحة في وسط أفريقيا:
 - تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية (انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ونزع سلاح المدنيين)؛
 - إحاطة إعلامية قدمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ٧ - تعزيز السلام ومكافحة الجريمة في وسط أفريقيا:
 - القرصنة البحرية في وسط أفريقيا.
- ٨ - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)؛
- ٩ - إحاطة إعلامية قدمتها بعثات الأمم المتحدة للسلام ومكاتب الأمم المتحدة في وسط أفريقيا؛
- ١٠ - تقرير عن أنشطة مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا؛
- ١١ - تقرير الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهياكل والآليات دون الإقليمية المعنية بالسلام والأمن، بما في ذلك التصديق على بروتوكول مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وميثاق عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا؛
- ١٢ - النظر في الحالة المالية للجنة؛
- ١٣ - مكان وموعد انعقاد الاجتماع المقبل؛
- ١٤ - مسائل أخرى؛
- ١٥ - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري الحادي والثلاثين.

ثالثاً - تقرير المكتب المنتهية ولايته الذي تلاه رئيسه

١١ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير المكتب المنتهية ولايته الذي تلاه رئيسه. وهنأت رئيس المكتب وأعضاءه على ما أبدوه من حيوية في الاضطلاع بمهامهم، ولا سيما المساعي التي بذلوها من أجل اعتماد اتفاقية كينشاسا لمراقبة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في وسط أفريقيا والتوقيع عليها، واعتماد القرار المتعلق بأنشطة اللجنة، فضلاً عن التحضير للاجتماع الوزاري الحادي والثلاثين وتنظيمه بالتعاون الوثيق مع أمانة اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

رابعاً - استعراض الحالة الجغرافية السياسية والأمنية في وسط أفريقيا

١٢ - شكلت الوثيقة المتعلقة باستعراض الحالة الجغرافية السياسية والأمنية في وسط أفريقيا، التي أعدتها الأمانة العامة للجنة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، أساساً لتبادل الآراء بين الدول.

١٣ - وهنأت اللجنة الأمانة العامة للجنة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على جودة الوثيقة التي عرضت عليها لتنظر فيها.

١٤ - ويركز استعراض الحالة الجغرافية السياسية والأمنية في المنطقة دون الإقليمية على ثلاثة محاور رئيسية: التطورات السياسية والمؤسسية، والأمن الداخلي والأمن عبر الحدود، والتحديات المتعلقة بالحوكمة والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان.

١٥ - ويستشف من المناقشات التي جرت أن الحالة الجغرافية السياسية والأمنية في وسط أفريقيا شهدت تطوراً متفاوتاً منذ الاجتماع الأخير للجنة. فمن جهة، لوحظ إحراز تقدم ملموس على صعيد تعزيز العمليات الديمقراطية وسير عمل المؤسسات بصورة منتظمة. ومن جهة أخرى، شهد بعض دول المنطقة دون الإقليمية أوضاعاً تدعو للقلق على الصعيد الأمني.

١٦ - واتسمت الفترة قيد الاستعراض بتنظيم الانتخابات عام ٢٠١٠ في كل من بروندي، جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، ورواندا، وغابون، وبالأعمال التحضيرية لعدد من عمليات الاقتراع خلال عام ٢٠١١، لا سيما في تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية.

١٧ - وعلى صعيد الأمن الداخلي والأمن عبر الحدود، لئن كان مناخ التهدة الذي يسود حالياً في بعض مناطق النزاع يدعو للارتياح، فلا بد من الإشارة إلى ما تعرض له السلام والأمن في وسط أفريقيا من تهديدات. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة على سبيل المثال لا الحصر إلى الهجمات المتكررة للمتمردين الأوغنديين التابعين لجيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا

الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، أو إلى انتشار اللصوصية وأعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا، فضلاً عن استمرار انعدام الأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٨ - وعلى الصعيد الحوكمة والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان، بذلت الدول الأعضاء جهوداً ملحوظة. وتواصل الدول الأعضاء اعتماد الصكوك القانونية والمؤسسية ذات الصلة التي تنظم هذه المسائل. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على اتخاذ الترتيبات الضرورية لكفالة تنفيذها الفعال على الصعيد الوطني.

١٩ - ومن ناحية أخرى، شجعت اللجنة الدول الأعضاء التي لم تصدق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم للاتحاد الأفريقي ولم تعتمد بعد أن تفعل ذلك.

٢٠ - وأحاطت اللجنة علماً بالحالة الجغرافية السياسية لكل بلد التي تنعكس على النحو التالي:

جمهورية أنغولا

٢١ - على الصعيد السياسي، أقر دستور جديد يتلاءم مع سياق انتهاء الحرب الأهلية ومقتضيات العملية الديمقراطية الجارية وتم إصداره. ومن ناحية أخرى، باشرت أنغولا عملية مراجعة القائمة الانتخابية بهدف إجراء الانتخابات العامة المرتقبة في عام ٢٠١٢.

٢٢ - وعلى الصعيد الأمني، تواصل السلطات الأنغولية مساعيها لتعزيز السلام والأمن الداخلي. ويشجع هذا الوضع على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وكذلك على النهوض بالحكم الرشيد الضروري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي إطار توقيع مذكرة التفاهم من أجل السلام في كابيندا، تكرر الدولة الأنغولية استعدادها التام لمواصلة التفاوض بصورة ودية مع الأطراف المعنية من أجل إيجاد حل سلمي في هذه المنطقة.

جمهورية بوروندي

٢٣ - تواصل جمهورية بوروندي تنفيذ الجهود الكبيرة من أجل تطبيع الحالة السياسية والمؤسسية والأمنية فيها بشكل كامل. وعلى الصعيد السياسي، أشادت اللجنة بإنجاز العملية الانتخابية السلمية والديمقراطية التي أدت إلى إنشاء المؤسسات بدءاً بالرئاسة وصولاً إلى المجالس القروية.

٢٤ - غير أن اللجنة أعربت عن أسفها لما تخلل العملية الانتخابية من توترات سياسية، وحضت الأطراف السياسية البوروندية الفاعلة على الاستمرار في إيلاء الأولوية للحوار والتشاور من أجل تحقيق رفاه السكان. ولذلك، أشادت اللجنة بالمساعي التي تبذلها الحكومة البوروندية لتحسين الحكم وتعزيز المصالحة وإعادة الإعمار على الصعيد الوطني.

جمهورية الكاميرون

٢٥ - يعم جمهورية الكاميرون مناخ من السلام والاستقرار منذ انعقاد الاجتماع الوزاري الأخير. وعلى الصعيد السياسي، تأتي في صدارة الأحداث الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١١. فاستأنفت الأوساط السياسية نشاطها مع اقتراب موعد هذه الانتخابات. ومن جهة المعارضة، أعلن عن عدد من الترشيحات. ومن الجهة الأخرى، يواصل ناشطو الحزب الحاكم حض الرئيس بول بيبا على تقديم ترشيحه لولاية جديدة. وفي السياق نفسه، لا تزال فئة من المعارضة تواصل التشكيك في شرعية الهيئة الكاميرونية للانتخابات وحيادها، وهي المؤسسة التي تتولى تنظيم الانتخابات.

٢٦ - أما الأمن الداخلي، فقد ظل مستتباً بالإجمال. بيد أن الفترة المعنية لا تزال تشهد بعض الشواغل الأمنية لا سيما مع مواصلة قطاع الطرق واللصوص في المدن أنشطتهم الضارة. وتزامن ذلك مع استمرار أعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا (شبه جزيرة باكاسي وتخوم نيجيريا)، وبخاصة مع تكرار الهجمات على الزوارق. ومع أن هاتين الظاهرتين شهدتا في ما يبدو تراجعاً ملحوظاً، فهما تعاودان الظهور بل ويتسع نطاقهما ليشمل مناطق كانت حتى الآن بمأمن منهما.

٢٧ - وعلى سبيل المثال، سجل خطف سفينة بلجيكية وطاقتها الذي يضم ستة بحارة كرواتيين وبلجيكيين وفلبينيين قرب دوالا على يد فرقة الكوماندوس البحري الأفريقي، وهي جماعة مسلحة من النيجر ذات صلة بالتمرد في دلتا النيجر.

٢٨ - أما في ما يتعلق بالتحديات المتعلقة بالحكومة والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان، فقد شهد الكاميرون تحسينات ملحوظة باعتراف المجتمع الدولي. وعلى سبيل المثال، استمرت حملة مكافحة الفساد وإصلاح الآداب العامة، وصدرت أحكام بالحرمان من الحرية ضد بعض كبار المسؤولين في الإدارة العامة ممن أساءوا التصرف. وأخيراً، تعمل جمهورية الكاميرون منذ بداية عام ٢٠١٠ على التحقيق الفعلي للامركزية التي تقوم على النقل التدريجي لصلاحيات الدولة إلى المجتمعات المحلية الإقليمية اللامركزية.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٢٩ - طغت على الحالة السياسية العامة في جمهورية أفريقيا الوسطى الأعمال التحضيرية لإجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١١. وفي هذا الإطار، أشادت اللجنة باعتماد جدول زمني صوّت عليه بالإجماع أعضاء لجنة الانتخابات المستقلة ووافقت عليه جميع الأطراف الفاعلة السياسية تقريباً.

٣٠ - وأثنت اللجنة أيضاً على حل مشكلة تمويل هذه الانتخابات، لا سيما من خلال التبرعات التي قدمها الشركاء الخارجيون.

٣١ - وعلى صعيد الأمن الداخلي والأمن عبر الحدود، يهدد أمن السكان الافتقار إلى سبل تشغيل المرافق الحكومية المختصة في بعض الأقاليم ونشاط الحركات السياسية العسكرية على غرار تجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام في الشمال، وكذلك وجود جيش الرب للمقاومة في جنوب شرق وشمال شرق البلد. وفي هذا الإطار، أعربت اللجنة عن تخوفها بشأن الحالة الأمنية والإنسانية التي يعاني منها الكثير من سكان أفريقيا الوسطى، وكذلك اللاجئين من جمهورية الكونغو الديمقراطية الموجودون في جنوب شرق البلد.

٣٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالمساعي التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، ولا سيما الاجتماع الوزاري الإقليمي الذي نظمه الاتحاد في بانغي بشأن مسألة جيش الرب للمقاومة، يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ونوهت بالتدابير التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل الإسراع في تنفيذ ما توصل إليه اجتماع بانغي من نتائج.

٣٣ - ولاحظت اللجنة أنه يجري حالياً في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبناءً على توصيات الحوار السياسي الشامل، تنفيذ برنامج لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يشمل المجموعات السياسية العسكرية الخمس التي وقعت اتفاق ليرفيل للسلام الشامل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٣٤ - ومن هذا المنطلق، أحاطت اللجنة علماً بنشر المراقبين العسكريين للجنة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الذين يسهمون في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما في ما يتعلق بالتحقق من قوائم الـ ٨٠٠٠ محارب سابق الذين يتعين نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم إما في القوات المسلحة النظامية أو في مجتمعاتهم المحلية المضيفة.

٣٥ - وأثنت اللجنة على المساعي التي تبذلها السلطات في أفريقيا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة تعزيز السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وكذلك المبادرات الهامة الأخرى ذات الصلة بإصلاح قطاع الأمن في أفريقيا الوسطى.

جمهورية الكونغو

٣٦ - اتسمت الحياة السياسية الكونغولية بالمساعي التي بذلتها الحكومة لتعزيز السلام والوحدة الوطنية. وعلى الصعيد الأمني، استمر الحفاظ على النظام العام بفعالية.

كما تواصلت الحملة الوطنية لترع سلاح المحاربين السابقين واسترداد أسلحتهم في منطقة "بول" وحققت نتائج إيجابية منها:

- تجنيد ٢٥٠ محارباً سابقاً من المجلس الوطني للمقاومة؛
- تعيين رئيس المجلس الوطني للمقاومة، السيد فريدريك بيتسامو، مندوباً عاماً لرئاسة الجمهورية، مكلفاً بالنهوض بقيم السلام والتعويض عن آثار الحرب؛
- إعادة نشر الإدارة في محافظة "بول".

٣٧ - وعلى الصعيد الإنساني، رحبت اللجنة بمواصلة الجهود التي تبذلها السلطات الكونغولية، بالتعاون مع نظرائها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحقيق الاستقرار في شمال البلد، الذي يضم عدداً من المشردين الوافدين من جمهورية الكونغو الديمقراطية المجاورة.

٣٨ - وفضلاً عن ذلك، أشادت اللجنة بالتوقيع على الاتفاق الثلاثي (جمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، واعتماد جدول زمني يحدد تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ موعداً لمباشرة عمليات إعادة مشردي جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعيشون في شمال البلد إلى وطنهم.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٩ - تواصل تحسّن الوضع العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بفضل الجهود التي بذلتها السلطات الوطنية المختصة. وعلى الصعيد السياسي، تعمل الحكومة الكونغولية على تحضير للعملية الانتخابية المرتقب إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بالتزامن مع التنقيح الجاري للقوائم الانتخابية على وجه الخصوص. كما اعتمد البرلمان القانون المتعلق بتنظيم لجنة الانتخابات المستقلة وسير عملها.

٤٠ - أما على الصعيد الدبلوماسي، فقد رحّبت اللجنة بتوطيد العلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والدولتين الأخريين العضوتين في الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى، وهي بوروندي ورواندا. وقد سمح هذا الوضع خاصة بتعزيز عمل الجماعة.

٤١ - وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة عن ارتياحها الشديد لإعادة فتح البعثات الدبلوماسية وتبادل السفراء بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وبوروندي.

٤٢ - أما في المجال الأمني، فقد شهد الوضع تحسنا ملحوظا باستثناء شرق البلد حيث تواصل جماعات مسلحة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي نفس السياق، لا يزال الوضع مثيرا للقلق في شمال غرب المقاطعة الشرقية نتيجة لوجود رعاة مبورورو في هذه المنطقة والأعمال الإجرامية التي يرتكبونها إلى جانب تدمير النظام الإيكولوجي. ولهذا الغرض، وإثر الاجتماع المعقود في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون: "الاجتماع الإقليمي بشأن هجرة رعاة مبورورو الرحل: الأسباب والتداعيات والحلول"، الذي نظّمته مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بإثيوبيا، وجهت اللجنة نداء إلى جميع الشركاء لتقديم دعم كبير إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل حل هذه المشكلة.

٤٣ - ومن أجل ترسيخ الأمن واستعادة النظام العام، شرعت الحكومة، بمساعدة الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، في إدخال إصلاحات على القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية والأجهزة الأمنية.

٤٤ - كما سيّرت جمهورية الكونغو الديمقراطية دوريات وقامت بعمليات مختلطة مع الدول المجاورة لها ولا سيما جمهورية الكونغو وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٤٥ - أما على الصعيد الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان، فقد شهد الوضع تحسنا ملحوظا رغم أنه تجدر الإشارة إلى ارتكاب جماعات مسلحة عددا كبيرا من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشادت اللجنة بالمسيرة النسائية العالمية، التي نُظمت في بوكافو الواقعة في مقاطعة كيفو الجنوبية، بناء على مبادرة أطلقتها نساء كونغوليات، تحت إشراف السيدة الأولى لجمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل إدانة أعمال العنف التي تتعرض لها النساء. وأشادت اللجنة أيضا بمواصلة الحكومة مكافحة الإفلات من العقاب.

٤٦ - وأخيرا، أحاطت اللجنة علما بتعليق أنشطة التعدين في مقاطعتي كيفو الجنوبية وكيفو الشمالية ومانبيما وفي المقاطعة الشرقية، حيث إن هذه الأنشطة تؤجج مناخ انعدام الأمن في هذه المنطقة من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٧ - ورحبت اللجنة بتوقيع اتفاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا وجمهورية بوروندي وجمهورية أوغندا وجمهورية الكونغو ومفوضية شؤون اللاجئين من أجل إعادة الطوعية للاجئين الكونغوليين واللاجئين من البلدان الأخرى المعنية المقيمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أوطانهم.

الجمهورية الغابونية

٤٨ - أعربت اللجنة عن ارتياحها للوضع العام في الجمهورية الغابونية حيث حل الأمن واستتب السلام. وعلى الصعيد السياسي، أحاطت اللجنة علما أيضا بنشوء تشكيل سياسي جديد للمعارضة البرلمانية أطلق عليه اسم "الوحدة الوطنية"، وكذلك بانعقاد المؤتمر العادي العاشر للحزب الحاكم، أي الحزب الديمقراطي الغابوني. كما أحاطت اللجنة علما باعتراف السلطة التنفيذية بتنقيح الدستور بحيث يستجيب بشكل أفضل لتطلعات الشعب الغابوني.

٤٩ - وفضلا عن ذلك، أشادت اللجنة بحسن سير الانتخابات التشريعية الجزئية التي جرت خلال عام ٢٠١٠، والتي أفضت إلى تغيير طفيف في هيكل الجمعية الوطنية. وشجعت اللجنة الحكومة الغابونية على متابعة تنقيح القوائم الانتخابية لأغراض الانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها خلال عام ٢٠١٠.

٥٠ - أما على الصعيد الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان، فقد أودعت غابون صكا قانونيا يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠) أثناء انعقاد الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في نيويورك.

٥١ - وعلاوة على ذلك، ستنظم غابون خلال النصف الثاني من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تحت رعاية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دورة بشأن الاتجار بالأطفال في ليرفيل.

٥٢ - وفي ما يتعلق بالأمن الداخلي، أشارت اللجنة إلى أن غابون لا تزال محافظة على استقرارها رغم تصعيد الأعمال الإجرامية مجددا في المناطق الحضرية وفي تخومها.

٥٣ - وأشادت اللجنة بالمشاركة الفعالة للدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي، ومن بينها دول وسط أفريقيا، التي شاركت في الاجتماع الذي عقد يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في الرباط، بالمغرب، وبإسهامها القيم في أعمال الاجتماع الذي اعتمد الوزراء ورؤساء الوفود أثناءه خطة عمل تعالج، في جملة أمور، المسائل الأمنية.

جمهورية غينيا الاستوائية

٥٤ - كان الوضع العام في غينيا الاستوائية يتسم بالسلام. وفي ما يتعلق بالأمن الداخلي وعبر الحدود، أعربت اللجنة عن ارتياحها لاستقرار أجهزة الأمن في جمهورية غينيا الاستوائية ولسير عملها المنتظم. كما أشادت اللجنة بالجهود الجارية من أجل تعزيز الأمن في البلد

مع اقتراب موعد مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المزمع انعقاده في هذا البلد، وكذلك الدورة المقبلة لكأس الأمم الأفريقية لكرة القدم التي ستشارك في تنظيمها مع غابون.

٥٥ - وشجعت اللجنة غينيا الاستوائية على متابعة جهودها بهدف التحكم بشكل أفضل في تدفقات المهاجرين وتعزيز مكافحة تنامي ظاهرة العصابات الخطيرة في المدن الكبرى في البلد. ورحبت اللجنة بالقرار الذي اتخذته سلطات غينيا الاستوائية بتعزيز القوات البحرية التابعة للجيش الوطني من أجل التصدي بشكل أفضل، في جملة أمور، لظاهرة القرصنة البحرية. كما شجعت اللجنة سلطات غينيا الاستوائية على متابعة الجهود التي شرعت في بذلها من أجل ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم. وفي هذا الصدد، حثت اللجنة إصدار أحكام بتبرئة المتهمين المزعومين في قضية الاعتداء الذي استهدف في شباط/فبراير ٢٠٠٩ المؤسسات الوطنية في مالابو.

جمهورية رواندا

٥٦ - تميز الوضع العام في جمهورية رواندا بالاستقرار وسير العمل المنتظم للمؤسسات. وعلى المستوى السياسي، تواصل رواندا تعزيز الديمقراطية فيها. وفي هذا الإطار، أجريت انتخابات رئاسية في آب/أغسطس ٢٠١٠ أفضت إلى إعادة انتخاب الرئيس بول كاغامبي لفترة سبع سنوات.

٥٧ - وفي ما يتعلق بالأمن الداخلي، تم الحفاظ على النظام والأمن العام بفعالية رغم الهجمات بالقنابل اليدوية التي نُسبت إلى مسؤول عسكري رفيع المستوى يعيش في المنفى.

٥٨ - أما في مجال الحوكمة وحقوق الإنسان، فقد بذلت السلطات جهودا جديرة بالذكر.

جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية

٥٩ - تميز الوضع العام في جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية على الصعيد السياسي أساسا بتهدئة الأوضاع والاستقرار وسير العمل المنتظم للمؤسسات. وأشادت اللجنة بحسن سير الانتخابات البلدية والإقليمية والتشريعية التي جرت عام ٢٠١٠، وأحاطت علما بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الحكومة استعدادا للانتخابات الرئاسية المرتقبة في ٢٠١١.

٦٠ - وعلى مستوى الأمن الداخلي وعبر الحدود، تميز الوضع بالاستقرار، وفي الوقت الراهن، تبذل الحكومة جهودا من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة والقرصنة البحرية.

٦١ - أما على مستوى الحكومة، فقد شجعت اللجنة الحكومة على متابعة سياستها الإصلاحية في قطاع العدالة والدفاع والأمن. كما شجعت الحكومة على متابعة سياستها الاستثمارية من أجل الحد من الفقر ومكافحة الفساد ومن أجل بناء وتحديث الهياكل الأساسية العامة، وتنفيذ مشاريع في مجال التنمية الريفية وقطاع المياه والطاقة والتعليم والصحة والأمن الغذائي.

جمهورية تشاد

٦٢ - في تشاد، يتميز الوضع العام بالسلام والاستقرار. وتتابع الحكومة تطبيق الاتفاق المبرم في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وسياسة اليد الممدودة التي تتبعها سلطات الدولة إزاء قوات المتمردين. وعلى المستوى السياسي، أشادت اللجنة بمواصلة بذل الحكومة الجديدة جهودا من أجل تحقيق المصالحة الوطنية. كما أشادت بإنشاء لجنة انتخابية مشتركة من أجل التحضير للانتخابات المقبلة، بما في ذلك الشروع قريبا في تعداد الناخبين في جميع أنحاء إقليم تشاد.

٦٣ - وعلى الصعيد الدبلوماسي، تم الحفاظ على جو التهدئة مع السودان خلال الفترة قيد الاستعراض. أما على الصعيد الأمني، فقد سمح هذا الجو بنشر قوة محتلطة قوامها ٣ ٠٠٠ فرد على امتداد الحدود بين البلدين، وبالحيلولة دون أي تنقل عبر الحدود لعناصر مسلحة، وباستئصال الأعمال الإجرامية.

٦٤ - وعلى الصعيد الإنساني، لا تزال تشاد تأوي داخل أراضيها أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ لاجئ سوداني ومن جمهورية أفريقيا الوسطى إلى جانب آلاف المشردين داخليا.

٦٥ - وأحاطت اللجنة علما بقرار الحكومة القاضي بإنهاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وحثها على مغادرة الأراضي التشادية. وأعربت اللجنة عن ارتياحها الشديد لاستعداد تشاد مواصلة الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل الانسحاب السلس للبعثة.

خامسا - تنفيذ مبادرة سان تومي

توقيع اتفاقية كينشاسا

٦٦ - وقّعت اللجنة "اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها". المعروفة باسم "اتفاقية كينشاسا".

٦٧ - والتزمت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة التي ستسمح بالتصديق على اتفاقية كينشاسا في أقرب الآجال لكي تدخل حيز النفاذ.

٦٨ - كما أعربت الدول الأعضاء عن استعدادها لتطبيق جميع أحكام اتفاقية كينشاسا.

النظر في خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا واعتمادها

٦٩ - عملاً بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة أثناء اجتماعها الوزاري الثلاثين، استُخدمت الوثيقة المعنونة "مشروع خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا"، التي أعدها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، أساساً لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء.

٧٠ - واعتمدت الدول الأعضاء في اللجنة رسمياً "خطة تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها" المعروفة باسم "اتفاقية كينشاسا". وقد أُرقيت الوثيقة المعتمدة بهذا التقرير.

٧١ - وهنأت الدول الأعضاء في اللجنة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على جودة هذه الوثيقة وأعربت عن رضاها عن فحواها. وكررت الإعراب عن امتنانها لحكومة النمسا على دعمها المالي.

٧٢ - وأعربت الدول الأعضاء في اللجنة عن ارتياحها لمراعاة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا التعليقات والإسهامات التي قدّمها الخبراء المستقلون الذين اجتمعوا في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في لومبي، بتوغو، من أجل وضع الصيغة النهائية لهذه الخطة.

٧٣ - وتتمحور خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا حول فصول الاتفاقية التسعة، وهي: (١) الأهداف والتعاريف؛ (٢) عمليات النقل؛ (٣) حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (٤) الصنع والتصليح والتوزيع؛ (٥) الآليات التنفيذية؛ (٦) الشفافية وتبادل المعلومات؛ (٧) توحيد التشريعات الوطنية؛ (٨) الترتيبات المؤسسية وترتيبات التنفيذ؛ (٩) الأحكام العامة والختامية.

٧٤ - ويتم تحليل كل فصل تشمله خطة التنفيذ استناداً إلى ثلاثة أنواع من التدابير هي: (١) تدابير مؤسسية، (٢) وتدابير معيارية، (٣) وتدابير تنفيذية.

٧٥ - والهدف من خطة التنفيذ هو السماح لمختلف الجهات الفاعلة المعنية، أي الدول الأعضاء في اللجنة، وأمين عام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديع الاتفاقية، بمعرفة مجالات مسؤولياتهم إزاء اتفاقية كينشاسا، كل على مستواه.

٧٦ - وتبرز خطة التنفيذ الأنشطة الرئيسية التي ينبغي أن تقوم بها الدول الأطراف على المستوى الوطني، وأن يقوم بها أمين عام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على المستوى دون الإقليمي. كما أن الأمم المتحدة مدعوة أيضا إلى المشاركة، لا سيما في إطار وظائف وديع الاتفاقية التي سيمارسها الأمين العام للأمم المتحدة.

٧٧ - وفضلا عن ذلك، أوصت اللجنة أمين عام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، نظرا إلى الدور الذي يضطلع به على مستوى تنسيق الأنشطة وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بإنشاء وتشغيل وحدة معنية بالأسلحة الخفيفة في غضون فترة لا تتجاوز الستة أشهر. وطلبت اللجنة أيضا إعداد تقرير عن تنفيذ هذه التوصية يعرضه أمين عام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا خلال الاجتماع الوزاري الثاني والثلاثين.

٧٨ - كما أوصت اللجنة أمين عام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بإعداد برنامج دون إقليمي للأنشطة التي ينبغي القيام بها، على سبيل الأولوية، على المدى الطويل، وذلك فور دخول اتفاقية كينشاسا حيز النفاذ. وفي هذا السياق، طلبت اللجنة من الشركاء الدوليين والإقليميين تقديم أي مساعدة ضرورية إلى الدول الأعضاء وإلى أمين عام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

تنفيذ مدونة سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا

٧٩ - أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بالإجراءات التي اتخذها أمين عام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل أن تعتمد، على الصعيد الداخلي، مدونة السلوك خلال اجتماع عقدته لجنة الدفاع والأمن التابعة لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا. ورحبت اللجنة بعرض مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على الجهات المانحة مشروعا يهدف إلى تعميم وتدريب مدونة السلوك، في الدول الأعضاء في اللجنة البالغ عددها ١١ دولة، وذلك بالتعاون مع أمين عام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

٨٠ - وفضلا عن ذلك، كررت اللجنة تأكيد أهمية مدونة السلوك بوصفها وسيلة للترويج للحكومة الديمقراطية في قطاع الأمن، ولتحسين العلاقات بين المدنيين والعسكريين وتنمية احترام قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا. وفي هذا السياق، شجعت اللجنة جميع

الدول الأعضاء على تطبيق هذه المدونة في أقرب الآجال وعلى الترويج لها في مؤسساتها الدفاعية والأمنية.

سادسا - تعزيز نزع السلاح وبرامج الحد من الأسلحة في وسط أفريقيا

تنفيذ برنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية (انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة ونزع أسلحة المدنيين)

٨١ - أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بالعروض التي قدمتها بعض الدول الأعضاء بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في بلدانها. كما استمعت اللجنة إلى عروض هذه الدول بشأن التدابير المتخذة من أجل حل هذه المشكلة وفقا للأحكام ذات الصلة من برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ وبرنامج برازافيل للأنشطة ذات الأولوية لعام ٢٠٠٣.

٨٢ - وفي هذا السياق، تابعت اللجنة باهتمام العرض الذي قدمه ممثل جمهورية أنغولا. ونظرا إلى أنه لا بُد من جمع الأسلحة التي يحوزها السكان المدنيون لضمان السلام، واصلت الحكومة الأنغولية، منذ الاجتماع الأخير للجنة، تنفيذ برنامج لنزع سلاح المدنيين على أربع مراحل تشمل: (أ) التوعية؛ (ب) الجمع الطوعي للأسلحة؛ (ج) الجمع القسري للأسلحة؛ (د) حصيلة مختلف الأنشطة التي تم القيام بها.

٨٣ - وفي عام ٢٠١٠، ومن أجل التواصل بشكل أفضل بين اللجنة الوطنية واللجان في المقاطعات، درّبت أنغولا خبراء محليين على تقنيات إدارة الأسلحة. كما أعدّ هذا البلد برنامجا إعلاميا بشأن مراقبة الأسلحة. وصُمم هذا البرنامج بحيث يشمل جميع البيانات المتصلة بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة (التدمير والجمع القسري والتجميع، إلخ).

٨٤ - وفرض الإطار القانوني والمؤسسي الجديد في أنغولا تنقيح مشاريع القوانين المتعلقة بالأسلحة الدفاعية وأسلحة الصيد والترفيه. كما تم في إطار برنامج نزع أسلحة المدنيين عقد حلقة دراسية دولية ثالثة يكمّن هدفها الرئيسي في إتاحة فرصة لتبادل وجهات النظر بين مختلف الفاعلين مثل السياسيين والصحفيين ورجال الدين والعلماء بشأن إسهامهم في التصدي لانتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وتشجيع ثقافة نبذ العنف.

٨٥ - وفي ما يتعلق بالتعاون الإقليمي، تتعاون اللجنة الوطنية مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي والأمم المتحدة. أما على المستوى الثنائي، فقد دعت وزارة العدل في البرازيل أنغولا إلى

الاستفادة من خبرتها في مجال نزع أسلحة المدنيين. كما تقوم أنغولا بعمليات مشتركة مع ناميبيا كي تجمع شرطة كل من البلدين الأسلحة على امتداد الشريط الحدودي المشترك بينهما.

٨٦ - وفضلا عن ذلك، أعدت اللجنة الوطنية دراسة عن أثر الأسلحة على المجتمع الأنغولي. ولوحظ انخفاض في عدد الجرائم التي تُرتكب باستخدام أسلحة نارية. وتقرر تمديد برنامج نزع أسلحة المدنيين، الذي كان من المقرر أصلا أن يستمر لمدة سنتين (من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠)، لمدة سنتين إضافيتين بسبب النجاح الذي حققه.

٨٧ - وإجمالا، تم بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، تسليم ٥٨٥ ٧٧ سلاحا بشكل طوعي، وتم العثور على ٤٢ ٠٠٨ خراطيش وتم إبطالها. ودمرت ذخائر يناهز عددها ٧٢٩ ٣٢٠ ومتفجرات يناهز عددها ٨٣٩ ١٢٥.

٨٨ - ومن ناحية أخرى، رحبت اللجنة بإنشاء جمهورية بوروندي، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لجنة وطنية لترع أسلحة المدنيين والتصدي لانتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة. ويمثل نزع أسلحة المدنيين تحديا أمام استقرار البلد. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن ارتياحها لجمع السلطات البوروندية خلال ثلاث سنوات أسلحة خفيفة يناهز عددها ٨٠ ٠٠٠ قطعة من أصل ١٠٠ ٠٠٠ قطعة يقدر أنها بحوزة المدنيين.

٨٩ - وفضلا عن ذلك، أطلقت جمهورية بوروندي، بمساعدة المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، عملية لوضع علامات على أسلحة قوات الدفاع والأمن وتسجيلها حاسوبيا، وتدمير الأسلحة البالية والذخائر. وقد وضعت بالفعل علامات على نحو ٩ ٠٠٠ قطعة من أسلحة الشرطة وتوشك عملية تسجيل أسلحة الجيش حاسوبيا على الانتهاء.

٩٠ - وهناك حاليا أنشطة جارية من أجل ترميم مستودعات الأسلحة وتعزيز نظام المحافظة على الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة. وفي ما يخص مواقع التدمير، لدى بوروندي ورشة لقطع الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة الفائضة والبالية. وتم تدمير حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ جهاز متفجر وأكثر من ٩ ٠٠٠ بندقية.

٩١ - كما اعتمدت بوروندي قانونا بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وسمح مرسوم صدر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بتنفيذ هذا القانون بإنشاء اللجنة الدائمة لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة. ومنذ عام ٢٠٠٣، أنشأت بوروندي أيضا مركز تنسيق وطني بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة. كما يجري حاليا اعتماد خطة عمل وطنية لمراقبة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وإدارتها ولترع أسلحة المدنيين، تمتد من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٤.

٩٢ - وبعد وضع استراتيجية وطنية، استحدثت لجنة وطنية لترع أسلحة المدنيين ومكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة لمدة سنتين قابلة للتجديد من أجل إتمام تسليم جميع أسلحة الحرب التي هي بحوزة المدنيين. ونظمت اللجنة الوطنية من ١٩ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حملة وطنية للتوعية والتسليم الطوعي للأسلحة مقابل إتاحة إمكانات لإعادة الإدماج في المجتمع. وقد سمحت هذه الحملة بجمع أكثر من ٢ ٠٠٠ بندقية بقليل، وأكثر من ١٥ ٠٠٠ جهاز متفجر وقنبلة يدوية وقذيفة هاون وقذيفة صاروخية، وأكثر من ٢٤٠ ٠٠٠ خرطوشة.

٩٣ - وفضلاً عن ذلك، وفي إطار تنفيذ الأحكام ذات الصلة من بروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تشارك بوروندي في المشروع الإقليمي الهادف لتنظيم السمسة في هذا المجال، الذي يتولى مهمة تنفيذه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. ويهدف هذا المشروع إلى القيام بمجرد لسماسة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة في البلدان المشاركة وإعداد واستخدام سجل إلكتروني للسماسة المخولين قانوناً.

٩٤ - ولاحظت اللجنة أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى قد أنشأت، بموجب المرسوم رقم ٠٦/٢٨٠ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لجنة وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة من أجل نزع الأسلحة وإعادة الإدماج. وهذه اللجنة الوطنية تابعة لرئاسة الجمهورية وتتألف من لجنتين فرعيتين، الأولى معنية بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، والثانية معنية بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٩٥ - وبمساعدة وكالة التعاون الياباني، نفذت الحكومة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ مشروع مراقبة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والحد منها، الذي سمح إلى حد الآن بجمع حوالي ٤٢٧ سلاحاً وذخائر يناهز عددها ١٢٠ ٠٠٠ من المدنيين، وذلك عملاً باستراتيجية "الأسلحة مقابل التنمية".

٩٦ - وفيما يتصل بقاعدة البيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حصلت جمهورية أفريقيا الوسطى من المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة على جهاز لوسم الأسلحة. ومن المتوقع أن يذهب فريق خبراء تابع للمركز إلى بانغي في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لكفالة تدريب خبراء وطنيين على استخدام هذا الجهاز. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر الحكومة حالياً في نص تشريعي جديد وضعته اللجنة الوطنية، سيدخل حيز التنفيذ بمجرد تصديق البرلمان عليه.

٩٧ - وفيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن الذي بدأ منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تواصل حكومة أفريقيا الوسطى بذل الجهود للمضي في العملية التي وصلت حالياً إلى مرحلة تنفيذ الأنشطة المتوسطة الأجل. وتستلزم هذه الأنشطة استثمارات ضخمة وكذلك دعماً مالياً من شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى.

٩٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق سياسات مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جمهورية الكونغو. كما شرعت الحكومة في بناء قدرات المؤسسات الأمنية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ووفقاً لما يشهده نظام الدفاع والأمن من إصلاح، يجري حالياً تحديث العديد من مخازن الأسلحة. كما يجري التركيز بشكل خاص على تدريب مديري هذه المخازن.

٩٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الكونغو على تعزيز الشفافية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال إنشاء سجل للأسلحة وقاعدة للبيانات. كما عملت السلطات على تعزيز التعاون عبر الحدود في مجال تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما من خلال أنشطة اللجنة الأمنية المشتركة التي أنشئت بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠٠ - وبالإضافة إلى ذلك، سمحت استراتيجية مكافحة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بتحقيق خفض كبير لعدد الأسلحة المحتفظ بها بصورة غير مشروعة. وأُتُبعت في هذا الإطار مسارات عمل مختلفة شملت نزع السلاح الطوعي الذي سمح بجمع قرابة ٦١٨ قطعة من الأسلحة و ١٢٣ ٠٨٦ قطعة من الذخيرة بين تموز/يوليه ٢٠٠٨ وتموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي السياق نفسه، نفذت الحكومة في عام ٢٠٠٩ عملية لإعادة شراء أسلحة الحرب في مقاطعة بول أسفرت عن جمع ٣ ٨٥٤ قطعة من الأسلحة النارية و ٦٩٦ قطعة من السلاح الأبيض و ١٧٦ ٠٩٣ قطعة من الذخيرة من جميع الأعيرة ومن المتفجرات، وتم تسليمها جميعاً إلى الجيش الوطني لتدميرها.

١٠١ - ولم يشهد العام ٢٠١٠ أي نشاط بسبب نقص التمويل. غير أن عمليات نزع السلاح القسري التي اضطلع بها الجيش الوطني خلال السنوات من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٧ أتاحت جمع ٢ ٠٠٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما أتاحت الإجراءات التي اتخذها حراس الغابات بسحب نحو ٤٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الصيادين غير المرخص لهم وتسليمها إلى الجيش الوطني في عام ٢٠٠٥.

١٠٢ - وفيما يتعلق بإعادة إدماج المحاربين السابقين، وُضعت في الكونغو أربعة برامج ساهمت بشكل كبير في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلد. وقامت المنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعادة إدماج ٨ ٠١٩ من المحاربين السابقين

في عام ٢٠٠١، مما حقق نسبة نجاح قدرها ٧٢ في المائة. أما برنامج التسريح وإعادة الإدماج الذي نُفذ بدعم من البنك الدولي بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥، فقد أتاح إعادة إدماج ٩ ٠٠٠ من المحاربين السابقين، وحقّق نسبة نجاح قدرها ٧٢,٤٣ في المائة.

١٠٣ - وأتاح برنامج جمع الأسلحة من أجل التنمية الذي يتم تنفيذه حالياً بدعم من البرنامج الإنمائي والاتحاد الأوروبي إعادة إدماج ٩٩١ ١ من المحاربين السابقين في عام ٢٠٠٧. وكان البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المنفذ في إطار البرنامج المتعدد الأقطار يتوخى إعادة إدماج ٣٥ ٠٠٠ من المحاربين السابقين بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، غير أنه لم يكن بالإمكان متابعتها لأسباب تتعلق بالتمويل.

١٠٤ - وبشكل عام، تمكنت حكومة جمهورية الكونغو بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠، بدعم من الشركاء الثنائيين والمتعدد الأطراف، من جمع وتدمير نحو ٨ ٢٤٤ قطعة من الأسلحة النارية و ٦٩٦ قطعة من السلاح الأبيض و ٨١٨ ٣٠٤ قطعة من الذخيرة والأجهزة المتفجرة. كما تمكنت من تحديد ٥٠ ٠٠٠ من المحاربين السابقين، وإعادة إدماج ٣٦ ٠٠٠ منهم، وتجنيد ٢٥٠ عنصراً منهم في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو.

١٠٥ - وعلى الصعيد التنظيمي، اعتمدت بعض النصوص ذات الصلة، بما في ذلك الأمر الإداري الذي عُيّن بموجبه الأمين الدائم للجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من العنف المسلح. أما على الصعيد التشريعي، فقد قُدِّم مشروع قانون بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتتظر فيه الجمعية الوطنية بهدف اعتماده، قبل إصداره من جانب رئيس الدولة.

١٠٦ - ودمرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٠ نحو ٦٢٩ ١٠٦ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و ٦٧٢ طناً من الذخائر والمتفجرات من مختلف الأعيرة التي تقل عن ١٠٠ ميلليمتراً.

١٠٧ - وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠، نُظِّم حفل تدمير رمزي لقطعة السلاح ال ١٠٠ ٠٠٠ بالتزامن مع العرض الرسمي لثلاثة أجهزة لوسم الأسلحة سلّمها المركز الإقليمي المعني بسلامة الأسلحة الصغيرة إلى السلطات المختصة.

١٠٨ - وفي إطار تنفيذ اتفاقية أوتواو المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، أحرزت جمهورية الكونغو الديمقراطية تقدماً كبيراً. وفي هذا السياق، تم تحديد ٦٩٤ ٢ من المناطق الملوثة أو المشتبه بتلوثها. وبالإضافة إلى ذلك، تم تدمير ٢٩٦ ٣ من الألغام الأرضية و ٥٩٢ ١٣٧ من الأجهزة غير المتفجرة و ٤٣٨ ١٠٠ قطعة من الذخيرة المتفجرة من مختلف الأعيرة. كما أُزيلت الألغام من مساحة قدرها ٤١٦ ٦٩٠ متراً مربعاً، وتمت توعية ٦٢٨ ٢١٤٥

من الأفراد بمخاطر الألغام ونُظمت ٢٥١ ١٥ دورة توعية بالأخطار المرتبطة بالألغام. وفي موازاة ذلك، استفاد نحو ٤١١ ٢ من ضحايا الألغام من أشكال متعددة من المساعدة.

١٠٩ - وفيما يتعلق بجمهورية تشاد، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد التشادي بشأن المشكلة التي سببتها في البلد ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وهو ما يُعزى جزئياً إلى الحروب والاضطرابات التي شهدتها البلد بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨.

١١٠ - وفي هذا الإطار، رحبت اللجنة بعمليات استعادة وجمع الأسلحة التي نفذتها السلطات من خلال اللجنة الوطنية لنزع السلاح المنشأة منذ عام ٢٠٠٨.

١١١ - كما رحبت بالقضاء نهائياً على ظاهرة تجنيد الأطفال في تشاد، وكذلك بتجمع المقات من المتمردين السابقين المنزوعي السلاح في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ واقتيادهم إلى مركز موسورو للتدريب.

إحاطة إعلامية مقدمة من مكتب شؤون نزع السلاح

١١٢ - رحبت اللجنة بانعقاد الاجتماع الرابع للدول الذي يُنظّم مرة كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل لمنع ومكافحة وإنهاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وخلال هذا الاجتماع الرابع الذي يعقد مرة كل سنتين، شدد المشاركون في جملة أمور على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين الجمارك وأجهزة مراقبة الحدود والشرطة وداخل الدول وفيما بينها، كما شجعوا الدول على سن التشريعات حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز القوانين واللوائح بصدق من أجل تكثيف الرقابة على الحدود.

١١٣ - وفيما يتعلق بعملية صياغة معاهدة بشأن تجارة الأسلحة والتفاوض بشأنها، فقد عُقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٢، وفقاً للقرار ٤٨/٦٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي تلك المناسبة، قدمت اللجنة التحضيرية توصيات بشأن العناصر اللازمة لتوافرها لوضع صك ملزم قانوناً يتسم بالفعالية والتوازن بشأن المعايير الدولية الموحدة الأكثر صرامة في مجال نقل الأسلحة التقليدية.

١١٤ - وفيما يتعلق بمكافحة انتشار الأسلحة النووية، عُقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة بليندايا التي تنص على جعل أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر في أديس أبابا بإثيوبيا. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الدول الأعضاء في اللجنة

وَقَعُوا معاهدة بليندابا، غير أن أربع دول فقط صدّقت عليها، وهي: بوروندي ورواندا وغابون وغينيا الاستوائية. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء الأخرى على التصديق على هذا الصك القانوني الهام.

١١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، عُقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. وباختتام المؤتمر أعماله، كانت الدول الأطراف قد اعتمدت خطة عمل تتعلق بالأركان الثلاثة للمعاهدة وهي: نزع السلاح النووي وعدم الانتشار والحق في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية. كما اعتمدت الدول توصيات لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١١٦ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عُقد في نيويورك اجتماع رفيع المستوى لمؤتمر نزع السلاح من أجل إعادة تنشيطه. وفي هذا السياق، أحاطت اللجنة علماً بالمداولات التي شهدتها هذا الاجتماع، وأشادت بالكاميرون لمشاركتها الحيوية في هذا المؤتمر، وخصوصاً بصفتها الرئيس الحالي له.

١١٧ - وفي إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، رحبت اللجنة بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب شؤون نزع السلاح واللجنة التي أنشأها مجلس الأمن لمتابعة هذا القرار الهام ودعم تنفيذه، بما في ذلك في أفريقيا. وفيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، رحبت اللجنة بكون آخر دولة صدقت على المعاهدة حتى الآن هي إحدى الدول الأعضاء في اللجنة، وهي جمهورية أفريقيا الوسطى، التي صدّقت على المعاهدة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء الأخرى على التصديق على هذه المعاهدة.

١١٨ - وأخيراً، اعتمدت اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، للمرة الأولى، قراراً بعنوان "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة". ويوصي هذا القرار في جملة أمور الدول بدعم وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في أعمال المنظمات الناشطة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي.

سابعاً - تعزيز السلام ومكافحة الجريمة في وسط أفريقيا: القرصنة البحرية في وسط أفريقيا

١١٩ - تابعت اللجنة باهتمام كبير إعلان جمهورية الكاميرون بشأن مكافحة القرصنة البحرية التي تشكل تحدياً أمنياً واقتصادياً للمنطقة دون الإقليمية وتهديدا للسلم والأمن للمجتمع الدولي بأسره.

١٢٠ - وكرّرت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء ازدياد عمليات القرصنة البحرية في خليج غينيا، وأدانتها بشدة في أعقاب الاعتداءات الأخيرة، ولا سيما تلك التي استهدفت الكاميرون.

١٢١ - وفي هذا السياق، رحبت اللجنة بقيام الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بوضع استراتيجية لمكافحة القرصنة البحرية في وسط أفريقيا وبيدتها تنفيذ هذه الاستراتيجية تدريجياً. كما أحاطت علماً بالتقدم المحرز في سياق تنفيذ اتفاق ياوندي المبرم في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية وجمهورية الغابون وجمهورية غينيا الاستوائية وجمهورية الكاميرون والمتعلق بتأمين المصالح الحيوية البحرية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وخليج غينيا في المنطقة دال.

١٢٢ - ورحبت اللجنة بالتدابير المؤسسية والتنفيذية التي اتخذتها الدول المعنية على الصعيدين الفردي والجماعي. وفي هذا السياق، أعربت عن ارتياحها لاستمرار الدوريات المشتركة بين بعض الدول منذ توقيع خطة عمليات الأمن البحري الأولى برعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبدء تشغيل مركز التنسيق المتعدد الجنسيات في دوالا.

١٢٣ - وشجعت اللجنة الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار (الكونغو)، وفقاً لقرار مؤتمر القمة العادي الرابع عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية الذي عُقد في كينشاسا يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٢٤ - وكررت اللجنة توصيتها للجماعة الاقتصادية بتنظيم مؤتمر دولي بشأن مكافحة القرصنة البحرية في وسط أفريقيا، تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اللجنة والجهات المانحة والأطراف الفاعلة الدولية الأخرى. وأوصت اللجنة أيضاً بتعزيز تدابير مكافحة القرصنة البحرية من خلال تنفيذ مشروع المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا المتعلق بتأمين مياه خليج غينيا، وتحديدًا تعيين خفر للسواحل. كما أوصت اللجنة بعقد الاجتماع التشاوري المقرر عقده بالفعل بين أمانتي الجماعة الاقتصادية ولجنة خليج غينيا بشأن هذه المسألة في أسرع وقت.

١٢٥ - وشكرت اللجنة مكتب شؤون نزع السلاح لفتته انتباهها إلى مبادرات مكافحة القرصنة البحرية التي تُنفَّذ في مناطق أخرى من العالم.

ثامناً - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة:
١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)

١٢٦ - كررت اللجنة التأكيد على الطابع التكاملي للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وشددت على أن هذه القرارات تشكل أدوات أساسية في منع نشوب النزاعات وحلها وتوطيد السلام وإعادة الإعمار في وسط أفريقيا.

١٢٧ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن غالبية الذين يعانون من العواقب السلبية المترتبة على النزاعات المسلحة هم من النساء والأطفال، وأدانت المحاربين الذين يستهدفونهم ويعرضونهم لجميع أنواع المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك العنف الجنسي.

١٢٨ - ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن العلاقة بين النساء والسلام والنزاع المسلح، بما في ذلك من خلال اعتماد خطط عمل وطنية محددة. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة بإنشاء السلطات الكونغولية للجنة الوطنية للمرأة من أجل السلام. كما أشادت بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لإعادة إدماج المحاربين السابقين والوزارة الكونغولية للنهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية في مجال اعتماد تدابير تراعي إشراك النساء من ضحايا النزاعات المسلحة وإعادة إدماج الفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة وكذلك نزع سلاح المحاربات السابقات وتسريحهن وإعادة إدماجهن.

١٢٩ - وكررت اللجنة تشجيعها الدول الأعضاء التي لم تتخذ الإجراءات التالية على أن تفعل ذلك:

- تعيين جهات اتصال وطنية معنية بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في الوزارات المعنية بتحقيق السلام والأمن، بما في ذلك وزارات الخارجية والداخلية والأمن والدفاع؛
- إشراك المرأة في الوفود الرسمية المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية بشأن التحكم بالأسلحة ونزع السلاح؛
- إشراك المرأة في اللجان الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الأربعة المشار إليها؛
- اعتماد برامج عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً مع الاهتمام بالمناسبات التي نظمتها الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

١٣١ - كما أحاطت اللجنة علماً بإنجازات المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وفي هذا السياق، رحبت اللجنة بدعم أمانة المؤتمر لإطلاق خطط وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. كما نُظمت، بالتعاون مع منظمة "تضامن المرأة الأفريقية" غير الحكومية، حلقة عمل دون إقليمية لتوحيد خطط العمل الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاضطلاع بأنشطة لتوعية البرلمانيين والزعماء التقليديين والمنظمات النسائية وقوات الشرطة بروتوكول المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى المتعلق بالعنف الجنسي.

١٣٢ - وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، رحبت اللجنة بالتزام رؤساء الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بمنع ومعاقة جرائم العنف الجنسي التي تُعدّ من جرائم الحرب بالنسبة إلى المؤتمر، وذلك من خلال اعتماد "بروتوكول منع ومعاقة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال".

تاسعاً - إحاطة إعلامية مقدمة من بعثات السلام ومكاتب الأمم المتحدة في وسط أفريقيا

١٣٣ - لاحظت اللجنة باهتمام الإحاطة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وهنأته على مساهمته في الجهود الرامية إلى توطيد السلام والأمن في هذا البلد.

١٣٤ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لنوعية الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، منذ إنشائه ووفقاً لولايته، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال الحوكمة وإجراء الانتخابات في ظروف جيدة، وكذلك تنفيذ عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن.

١٣٥ - وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة بالفعل، بالتزام مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بتقديم الدعم، في إطار تنظيم الانتخابات المقرر إجراؤها في عام ٢٠١١، إلى اللجنة الوطنية المستقلة لتنقيح مدونة قواعد السلوك التي وُضعت في عام ٢٠٠٥.

١٣٦ - وفي السياق نفسه، أشادت اللجنة بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في مجال الإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بالإعداد لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها وتنسيق هذه الأنشطة، وذلك بوصفه رئيسا للجنة التوجيهية لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٣٧ - وشجعت اللجنة أيضا مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما مع بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى الموكلة بعدة مهام وفقا لأحكام "الورقة الإطارية لإطلاق عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" التي اعتمدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ليرفيل.

١٣٨ - كما أبلغت اللجنة بافتتاح مكتب الأمم المتحدة لمنطقة وسط أفريقيا في ليرفيل بجمهورية غابون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وفقا للرسالة المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من رئيس مجلس الأمن.

١٣٩ - ورحبت اللجنة بهذه المعلومات، وكذلك بالترتيبات الحالية المتخذة لافتتاح هذا المكتب ووعدت بتقديم الدعم لها.

١٤٠ - وحثت اللجنة مجموعة السفراء والممثلين الدائمين للدول الأفريقية لدى الأمم المتحدة في نيويورك على اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام السلطات المختصة التابعة للأمم المتحدة من أجل الافتتاح الفعلي لمكتب وسط أفريقيا في الموعد المحدد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٤١ - وأخيرا، رحّبت اللجنة بعلاقات التعاون القائمة بين الأمم المتحدة ودول وسط أفريقيا، وحثت جميع بعثات السلام ومكاتب الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية على مواصلة تقديم المساعدة المتعددة الأشكال إلى الدول الأعضاء في اللجنة من أجل تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة فيها.

عاشرا - تقرير المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

١٤٢ - أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بالتقرير الذي قدمه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا عن أنشطته. ورحّبت بالنهج الذي سلكه المركز لتحقيق أهدافه في مجالات تعزيز الديمقراطية والحوكمة الرشيدة؛ ومكافحة التمييز؛ والإفلات من العقاب، وتوطيد أركان النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

١٤٣ - وحثت اللجنة المركز على أن يواصل تقديم المساعدة إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية في هذه المنطقة دون الإقليمية، فضلا عن أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتعزيز المكاسب المحققة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية.

١٤٤ - وفي إطار تعزيز الديمقراطية والحكومة الرشيدة، رحبت اللجنة، من بين أمور أخرى، باضطلاع المركز بتنظيم دورات تدريبية للصحفيين والبرلمانيين والهيئات المعنية بإدارة العمليات الانتخابية. وقد ركزت هذه الدورات على بناء قدرات الجهات المؤثرة المعنية بتعزيز الديمقراطية ودعم العمليات الانتخابية على نحو يتسم بالاعتدال المهني والمسؤولية واحترام حقوق الإنسان.

١٤٥ - ورحبت اللجنة أيضا بالمبادرات التي اتخذها المركز بغية مكافحة جميع أشكال التمييز في وسط أفريقيا، ولا سيما الأشكال التي تمس العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي هذا السياق، أحاطت اللجنة علما بالحوار دون الإقليمي بشأن الهجرة وحقوق الإنسان الذي نظمه المركز في الفترة الممتدة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في ياوندي، والذي كان بمثابة محفل لتبادل الآراء بين الحكومات والمجتمع المدني.

١٤٦ - وأحاطت اللجنة علما بالتزام المركز بمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تنفيذ الاتفاق المتعدد الأطراف وخطة العمل المشتركة المعتمدة في عام ٢٠٠٦ بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وأوصت اللجنة بدعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال منهم، إلى حضور اجتماعها الوزاري الثاني والثلاثين بهدف تقييم هذه المسألة.

١٤٧ - وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، أحاطت اللجنة علما بمؤتمر إقليمي ثان نظمه المركز في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في ياوندي، بالتعاون مع حكومتَي فرنسا وسويسرا، تحت عنوان: "العدالة الانتقالية: مسار نحو المصالحة وإحلال سلام دائم".

١٤٨ - وفيما يتعلق بتعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، رحبت اللجنة بمشاركة معظم دول هذه المنطقة دون الإقليمية مشاركة فعالة في عملية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

١٤٩ - وهنأت اللجنة أيضا الكاميرون على حصول لجنته الوطنية على مركز الاعتماد ألف في إطار تصنيفات الامتثال لمبادئ باريس. وشجعت سائر الدول الأعضاء على مواصلة بذل مساعيها لكي تحصل المؤسسات الوطنية لكل منها على الاعتماد نفسه لدى لجنة التنسيق

الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل الاسترشاد، يتمثل الهدف من مبادئ باريس في ضمان استقلالية المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين أدائها وفعاليتها.

١٥٠ - وفي الختام، جددت اللجنة تأكيد دعمها للمركز وأعربت عن ارتياحها لإزاء ما أنجزه من أعمال خلال الفترة قيد الاستعراض.

حادي عشر - تقرير الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن التطور المؤسسي للهياكل والآليات دون الإقليمية المعنية بالسلام والأمن، بما في ذلك حالة التصديقات على البروتوكول المنشئ لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وميثاق عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة، والقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا

١٥١ - أحاطت اللجنة علما بالعرض الذي قدمته الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عن تطور هياكلها وآلياتها المعنية بالسلام والأمن والاستقرار.

١٥٢ - وفيما يتعلق بتطوير الآليات المؤسسية الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وهي تحديدا صكوك مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، أشارت اللجنة بارتياح إلى التفعيل المتواصل لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا، الذي بلغ في الوقت الراهن مرحلة التعزيز الهيكلي. وأحاطت اللجنة أيضا علما بتشكيل اللواء الاحتياطي الإقليمي، بما في ذلك العملية المتعددة الجنسيات والمتعددة الأبعاد المعنونة "كوانزا ٢٠١٠"، التي أجريت في كاب ليدو، بجمهورية أنغولا، في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد مكّنت تلك العملية الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من الإقرار رسميا، استنادا إلى المعايير المعمول بها، بالقوة المتعددة الجنسيات لوسط أفريقيا.

١٥٣ - وأحرز أيضا تقدم ملحوظ في مجال إدارة الأزمات وبناء السلام من خلال الأنشطة التي تبذلها بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ونشر المراقبين العسكريين التابعين للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتناوب أفراد وحدة الشرطة المتكاملة. وتصدر الإشارة أيضا إلى حدوث حالات تقدم مماثلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك في مجال منع نشوب النزاعات، مع ما رافق ذلك من تطوير لبعثات المراقبة الانتخابية في بوروندي وجمهورية سان تومي وبرنسيبي الديمقراطية وغينيا الاستوائية.

١٥٤ - وعلاوة على ذلك، أثنت اللجنة على الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لإنشائها شبكة برلمانيي دول وسط أفريقيا، ولاستحداث لجنة سفراء الدول الأعضاء التي أسندت إليها ولاية في مجال السلام والأمن.

١٥٥ - وفيما يتصل بالآليات المؤسسية الخارجية للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، رحبت اللجنة ليس فقط بتنفيذ الجماعة الاقتصادية تدابير ترمي إلى مكافحة أعمال القرصنة البحرية في خليج غينيا، وإنما أيضا بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الجماعة مشاركة تدريجية في أعمال لجنة رؤساء الشرطة الجنائية لدول وسط أفريقيا التي تعمل بدعم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٥٦ - وشجعت اللجنة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة تنمية قدراتها، وما تقيمه من شراكات استراتيجية مع الجهات المؤثرة الوطنية والإقليمية والدولية في مجال التحكم بالأسلحة ونزع السلاح وإحلال السلام والأمن في وسط أفريقيا.

ثاني عشر - استعراض الحالة المالية للجنة

١٥٧ - أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بالعرض الذي قدمه أمينها بشأن حالتها المالية ورحبت بشدة بقيام رئاسة مكتب اللجنة بتعميم مذكرة إعلامية على جميع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ إعلان ليرفيل.

١٥٨ - وتوجهت اللجنة بالشكر إلى جمهورية أنغولا وجمهورية الكونغو وجمهورية غابون لوفائتها بالتزاماتها بدفع تبرعاتها للصندوق الاستئماني للجنة بموجب إعلان ليرفيل. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالخطوات التي اتخذتها بقية الدول الأعضاء لاحتساب مساهمة في الصندوق الاستئماني للجنة، خلال سنتها المالية المقبلة.

١٥٩ - وشجعت اللجنة جميع الدول الأعضاء على أن تلتزم بتقديم تبرعات منتظمة إلى الصندوق الاستئماني وفقا لما جاء في "إعلان ليرفيل". ودعت كذلك سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى تقديم مساهمات مالية إلى الصندوق.

ثالث عشر - مكان الاجتماع المقبل وموعده

١٦٠ - قررت اللجنة أن تعقد اجتماعها الوزاري الثاني والثلاثين في آذار/مارس ٢٠١١ في سان تومي، بجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية.

١٦١ - وأوصت اللجنة بأن تواصل جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية وأمانة اللجنة مشاورتهما بشأن تحديد مواعيد زمنية معينة.

رابع عشر - مسائل أخرى

١٦٢ - أوصت الدول الأعضاء بتعميم الإحاطات الإعلامية الصادرة عن بعثات حفظ السلام ومكاتب الأمم المتحدة في وسط أفريقيا على سائر الهيئات التي لها صفة مراقب لدى اللجنة وذلك لكي يتسنى لها تقييم حالة إسهاماتها في إحلال السلام والأمن في هذه المنطقة دون الإقليمية.

١٦٣ - ورحبت اللجنة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأعربت عن عزمها توثيق العمل مع هذه الهيئة الحديثة النشأة في الأمم المتحدة وذلك في إطار تعزيز سياسة المساواة بين الجنسين، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وسائر قراراته ذات الصلة في وسط أفريقيا.

١٦٤ - وهنأت اللجنة العضوين المنتخبين في المجلس التنفيذي للهيئة، وهما جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو.

١٦٥ - وطلبت اللجنة إلى أمانتها أن تدرس ما يمكن أن تحصل عليه الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من مركز لدى اللجنة بالإضافة إلى مركز المراقب الذي تتمتع به حاليا لديها. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن توافيها أثناء اجتماعها الوزاري الثاني والثلاثين بتقرير عن نتائج تلك الدراسة.

١٦٦ - وأحاطت اللجنة علما بمؤتمر القمة الاستثنائي بشأن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الذي نظمه المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في لوساكا، زامبيا. ذلك أن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية يشكل أحد الأسباب الجذرية لتكرار اندلاع الأزمات التي تعطل عملية إحلال السلام والأمن في وسط أفريقيا.

١٦٧ - وعقب الهجوم الذي نُفذ بواسطة زورقين يُجهل أصحابهما على منصة نفطية في الكاميرون وأسفر عن سقوط خمسة أشخاص وإلحاق أضرار مادية فادحة بها في ليلة ١٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قالت اللجنة إنها:

- تعرب عن تعاطفها العميق مع أسر الضحايا وحكومة الكاميرون وشعبه؛
- تشجب بأشد العبارات أعمال العنف الإجرامية والمهجية هذه؛
- تدعو إلى التحلي باليقظة والالتزام على الصعيدين المجتمعي والإقليمي؛
- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يتضامن ويشد أزر بعضه بعضا بأشكال متعددة من أجل التصدي لآفة القرصنة البحرية في خليج غينيا.

خامس عشر - اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري الحادي والثلاثين

- ١٦٨ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وهنأت أمانتها على روح الاقتدار المهني الذي تخلت به وجودة العمل الذي أنجزته.
- ١٦٩ - وتكرر اللجنة تأكيد امتنانها للأمين العام للأمم المتحدة لإسهامه في تنشيط أعمالها وفي إحلال السلام والأمن في وسط أفريقيا.

جيم - كلمة شكر

- ١٧٠ - فيما يلي قرار الإعراب عن الشكر الذي ثلّي:
- ”نحن، ممثلو الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المجتمعون بمناسبة انعقاد الاجتماع الوزاري الحادي والثلاثين في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في برازافيل، جمهورية الكونغو.
- نؤكد من جديد تمسكنا بمثل السلام والأمن والاستقرار التي تشتد حاجة شعوبنا إليها ويقتضيها تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في منطقتنا دون الإقليمية.
- نشيد بالجهود التي تبذلها بلداننا، فرادى ومجموعة، في سبيل تحقيق السلام والأمن والاستقرار والتنمية.
- نرحب بمناخ الوئام والإخاء والثقة المتبادلة الذي ساد طوال المدة التي استغرقتها أعمالنا.
- نعرب عن خالص شكرنا وعميق امتناننا لفخامة السيد دينيس ساسو نغيسو، رئيس جمهورية تشاد، ولحكومة الكونغو وشعبها، على حفاوة الاستقبال والعناية الأخوية اللتين حظينا بهما أثناء إقامتنا في الكونغو“.

حرر في برازافيل، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المرفق

خطة تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنعها
وإصلاحها وتركيبها

المحتويات

الصفحة

٣٥		مقدمة
٣٦		الفصل الأول - الأهداف والتعاريف
٣٦		الفصل الثاني - عمليات النقل
٣٧		الفصل الثالث - حيازة المدنيين للأسلحة
٣٩		الفصل الرابع - الصنع والتصليح والتوزيع
٤١		الفصل الخامس - الآليات التنفيذية
٤٥		الفصل السادس - الشفافية وتبادل المعلومات
٤٨		الفصل السابع - توحيد التشريعات الوطنية
٥٠		الفصل الثامن - الترتيبات المؤسسية وترتيبات التنفيذ
٥٣		الفصل التاسع - الأحكام العامة والختامية

مقدمة

اعتمدت ”اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها“ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلال انعقاد الاجتماع الوزاري الثلاثين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (المشار إليها فيما بعد بـ ”اللجنة“).

وإثر اعتماد الدول الإحدى عشرة الأعضاء في اللجنة (جمهورية أنغولا، وجمهورية بوروندي، وجمهورية تشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية رواندا، وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، وجمهورية غابون، وجمهورية غينيا الاستوائية، وجمهورية الكاميرون) لمبادرة سان تومي في أيار/مايو ٢٠٠٧، تولى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا المسؤولية عن وضع ”مدونة قواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا“ والاتفاقية المعروفة باتفاقية كينشاسا، وخطة تنفيذ الاتفاقية. ووضع المركز دون الإقليمي مشروع خطة التنفيذ تلك وفقا لمنهجية أقرتها اللجنة.

وعملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الوزاري الثلاثين، وضع المركز دون الإقليمي الصيغة النهائية لمشروع خطة التنفيذ لكي تنظر فيها الدول الإحدى عشرة الأعضاء في اللجنة وتعتمدها خلال انعقاد الاجتماع الوزاري الحادي والثلاثين.

ويتضمن مشروع خطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا سلسلة من الأنشطة تتولى مسؤولية الاضطلاع بها الدول الإحدى عشرة الأعضاء في اللجنة والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وكذلك وديع الاتفاقية، الأمين العام للأمم المتحدة.

وتتمحور خطة التنفيذ حول فصول الاتفاقية وموادها، وهي:

أولاً: الأهداف والتعاريف؛

ثانياً: عمليات النقل؛

ثالثاً: حيازة المدنيين للأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة؛

رابعاً: الصنع والتصليح والتوزيع؛

خامساً: الآليات التنفيذية؛

سادسا: الشفافية وتبادل المعلومات؛

سابعا: توحيد التشريعات الوطنية؛

ثامنا: الترتيبات المؤسسية وترتيبات التنفيذ؛

تاسعا: الأحكام العامة والختامية؛

وسيوضع كل فصل من هذه الفصول موضع التنفيذ من خلال ثلاثة أنواع من التدابير:

١ - تدابير مؤسسية؛

٢ - تدابير معيارية؛

٣ - تدابير تنفيذية.

الفصل الأول - الأهداف والتعاريف

الفصل الثاني - عمليات النقل

التنفيذ على الصعيد الوطني

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

(أ) تعزيز قدرات الهيئات الوطنية المكلفة بإدارة عمليات النقل

تدابير معيارية

(ب) إعداد نموذج لطلب الترخيص بنقل أسلحة

(ج) إعداد شهادة المستخدم النهائي

(د) تحديد إجراءات التحقق من شهادة المستخدم النهائي

(هـ) اعتماد أو تنقيح التشريعات الوطنية والنصوص التطبيقية المتعلقة بتراخيص

نقل الأسلحة

(و) تحديد الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات الترخيص بنقل أسلحة

تدابير تنفيذية

(ز) تدريب الموظفين المكلفين بمراقبة عمليات النقل

التنفيذ على الصعيد دون الإقليمي

تتخذ الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

(أ) دعم تنمية قدرات الهيئة الوطنية المكلفة بإدارة عمليات النقل

تدابير معيارية

(ب) دعم اعتماد أو تنقيح تشريعات ونصوص تطبيقية وطنية تتعلق بتراخيص نقل الأسلحة

(ج) إعداد وإقرار مبادئ توجيهية الغرض منها صياغة نماذج طلب الترخيص بنقل أسلحة

(د) إعداد وإقرار مبادئ توجيهية الغرض منها إعداد شهادات المستخدم النهائي

تدابير تنفيذية

(هـ) تعزيز التدريب المقدم إلى الموظفين المكلفين بمراقبة عمليات النقل

الفصل الثالث - حيازة المدنيين للأسلحة

التنفيذ على الصعيد الوطني

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

(أ) تعزيز قدرة الهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومتاجرتهم بها

تدابير معيارية

(ب) اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بحيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة ومتاجرتهم بها

(ج) تحديد إجراءات التحقق من تصاريح حمل السلاح

(د) ضمان تقييد إصدار شهادة الزائر بالمبادئ الموحدة

- (هـ) اعتماد وتحديد نصوص تطبيقية تنظم حمل المدنيين للسلاح
- (و) تعميم جوانب القانون الوطني المتعلق بالأسلحة التي تتناول حيازة المدنيين لأسلحة صغيرة ومتاجرهم بها
- (ز) اعتماد الإجراء دون الإقليمي الموحد للإبلاغ والمتابعة في حال فقدان سلاح أو سرقة

تدابير تنفيذية

- (ح) تدريب الموظفين المعنيين بمراقبة حيازة المدنيين لأسلحة صغيرة ومتاجرهم بها
- (ط) توعية الجمهور بشأن المسائل المتعلقة بحيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومتاجرهم بها، بما في ذلك إجراءات التسليم الطوعي
- (ي) تضمين قاعدة البيانات الوطنية معلومات عن تصاريح حيازة الأسلحة الخفيفة وحملها ومتاجرهم بها أو الترخيص بحيازتها

التنفيذ على الصعيد دون الإقليمي

تتخذ الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

- (أ) دعم تنمية قدرات الهيئات الوطنية المكلفة بحيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة ومتاجرهم بها

تدابير معيارية

- (ب) وضع واعتماد نموذج موحد لشهادة الزائر
- (ج) تحديد واعتماد إجراءات التحقق من شهادة الزائر
- (د) توحيد واعتماد الإجراءات والتدابير الإدارية المتعلقة بمنح وإلغاء تراخيص حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة
- (هـ) وضع واعتماد معايير ومقاييس لإجراء جرد سليم لمخزونات الأسلحة والذخيرة التي تكون بحوزة المدنيين، ولا سيما صانعوها وبائعوها
- (و) دعم اعتماد القوانين والقواعد التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتنفيذها

(ز) إعداد وتعميم واعتماد مبادئ توجيهية لإعداد شهادات الزائرين والتصاريح والتراخيص

(ح) وضع ونشر دليل عن حفظ البيانات المتعلقة بجيابة المدنيين للأسلحة الصغيرة ومتاجرتهم بها

(ط) وضع نظام دون إقليمي مشترك للتحقق من صحة التراخيص التي تُمنح على الصعيد الوطني فيما يتعلق بجيابة المدنيين للأسلحة الخفيفة وحملها والمتاجرة بها

تدابير تنفيذية

(ي) تعزيز تدريب الموظفين المكلفين بمراقبة حيابة المدنيين للأسلحة الصغيرة متاجرتهم بها

(ك) مساعدة الدول على توعية المدنيين بشأن حيازتهم أسلحة صغيرة وحملها واستخدامها ومتاجرتهم بها

الفصل الرابع - الصنع والتصلية والتوزيع

التنفيذ على المستوى الوطني

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

(أ) تعزيز قدرات الهيئة الوطنية المكلفة بإدارة شؤون صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، وتصليةها، وتجميعها، وتراخيص صنعها والرقابة/التفتيش على صنعها

تدابير معيارية

(ب) إصدار تراخيص أو أذن تركيب الأسلحة وتصليةها

(ج) تطبيق القانون المتعلق بنظام الأسلحة

تدابير تنفيذية

(د) تحديد حصص الإنتاج من أجل الحد من صنع الأسلحة

(هـ) إجراء جرد للمصنعين المحليين

- (و) وضع الإجراءات اللازمة لحفظ البيانات المتعلقة بالمصنّعين المحليين
- (ز) اقتناء المعدات الضرورية لوسم الأسلحة المصنعة محليا
- (ح) تجهيز المصنّعين المحليين وتدريبهم، بما في ذلك على الوسم
- (ط) إجراء زيارات مراقبة للمواقع الرسمية لوسم الأسلحة
- (ي) إعداد تقرير سنوي بشأن الصنع المحلي وتقديمه إلى الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- (ك) توعية المصنّعين المحليين إلى الإطار التشريعي والتنظيمي الساري
- (ل) تدريب الموظفين المسؤولين عن مراقبة التصنيع المحلي
- (م) الشروع في تنفيذ برامج توفر بدائل مهنية للمصنّعين المحليين أو تعرض أنشطة مدرة للدخل
- (ن) إدراج معلومات تتعلق بالتصنيع المحلي في قواعد البيانات الوطنية

التنفيذ على المستوى دون الإقليمي

تتخذ الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

- (أ) دعم تنمية قدرات الهيئات الوطنية المكلفة بإدارة شؤون الصنع، والتصلّيح، والتجميع، وتراخيص الصنع، والرقابة/التفتيش على الصنع

تدابير معيارية

- (ب) تحديد تقنيات الوسم وقواعده ومعايره وإجراءاته
- (ج) تحديد إجراءات تبادل المعلومات بين قواعد البيانات الوطنية وقاعدة البيانات دون الإقليمية بالتشاور مع الدول الأطراف

تدابير تنفيذية

- (د) تسجيل المعلومات المتعلقة بالمصنّعين المحليين والتصنيع المحلي، التي تحيلها الأجهزة المختصة التابعة للدول الأطراف، في قاعدة البيانات دون الإقليمية الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

- (هـ) دعم اقتناء الدول الأطراف المعدات اللازمة لوسم الأسلحة المصنوعة محليا
- (و) دعم تدريب المصنعين المحليين على وسم الأسلحة وذخائرها
- (ز) تشجيع الدول الأطراف على وسم الأسلحة عند صنعها
- (ح) تشجيع الدول الأطراف على اعتماد سياسات واستراتيجيات للتخفيض من التصنيع المحلي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها و/أو للحد منه

الفصل الخامس – الآليات التنفيذية

التنفيذ على المستوى الوطني

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

- (أ) تعزيز قدرات الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك أنشطة السمسرة والوسم والتعقب والتسجيل وإدارة المخزونات وتأمين حمايتها، والإتلاف، ومراقبة الحدود، والتوعية

تدابير معيارية

الوسم

- (ب) وضع نظام للوسم التقليدي والوسم الأمني

السمسرة

- (ج) وضع تدابير تشريعية و/أو تنظيمية بشأن السماسرة والسمسرة

إدارة المخزونات وتأمين حمايتها

- (د) اعتماد أو مراجعة التدابير التأديبية ضد الموظفين الضالعين في سرقات أو اختلاسات أو فقدان أسلحة وذخائر، وتطبيقها
- (هـ) تطبيق القواعد التي وضعتها الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن إدارة المخزونات وتأمين حمايتها
- (و) وضع آلية مراقبة وتقييم لحالة حفظ وإدارة المخزونات الرسمية ومتاجر السلاح المدنية

(ز) اتخاذ تدابير لتأمين الحماية المادية للمخزونات

التعقب

(ح) تطبيق القواعد التي وضعتها الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن أرشفة الأسلحة والذخائر وتعقبها

التسجيل والإتلاف

(ط) تطبيق القواعد التي وضعتها الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن تسجيل الأسلحة والذخائر وجمعها وإتلافها

تدابير معيارية

السمسرة

(ي) إجراء جرد للسماسرة المسجلين بصورة قانونية الذين يمارسون أنشطتهم في البلد

(ك) تجهيز وتدريب الموظفين المكلفين بإدارة أنشطة السمسرة

إدارة المخزونات وتأمين حمايتها

(ل) إجراء زيارات مراقبة لمواقع الإيداع أو التخزين الرسمية

(م) تجهيز وتدريب الموظفين المكلفين بإدارة المخزونات وتأمين حمايتها

(ن) جرد ما تملكه الدولة من مخزونات رسمية من الأسلحة

التسجيل والإتلاف

(س) تجهيز وتدريب الموظفين المكلفين بتسجيل أو جمع أو حجز وإتلاف الأسلحة والذخائر العتيقة أو الزائدة أو غير المشروعة

(ع) تحديد مواقع إتلاف الأسلحة، وإحصاء الأسلحة والذخائر العتيقة أو الزائدة أو غير المشروعة وإتلافها

(ف) صياغة تقرير سنوي بشأن حالة حفظ المخزونات وإدارتها

الوسم ومراقبة الحدود

(ص) اقتناء المعدات المناسبة للهيئات المكلفة بالوسم ومراقبة الحدود

(ق) تجهيز الموظفين المكلفين بالوسم ومراقبة الحدود وتدريبهم

(ر) تنظيم دوريات مشتركة على الحدود

التوعية

(ش) وضع برنامج التوعية الوطني وتنفيذه

التنفيذ على المستوى دون الإقليمي

تتخذ الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

(أ) دعم تنمية قدرات الهيئات الوطنية المكلفة بتطبيق الاتفاقية، بما في ذلك أنشطة السمسرة، والوسم، والتعقب، والتسجيل، وإدارة المخزونات وتأمين حمايتها، والإتلاف، ومراقبة الحدود، والتوعية

تدابير تنفيذية

السمسرة

(ب) تحديد معايير وطرائق مشتركة بين جميع الدول الأطراف بشأن ممارسة

مهنة السمسرة

(ج) موازنة التراخيص الفردية التي تُمنح للسمسرة من أجل ممارسة أعمالهم

(د) موازنة التراخيص الفردية التي تُمنح لكل صفقة سمسرة

(هـ) إعداد مبادئ توجيهية أو دليل عملي بشأن السمسرة

الوسم

(و) إعداد مبادئ توجيهية أو دليل عملي بشأن الوسم

(ز) اقتراح نموذج موحد للوسم، مع مراعاة خصائص الوسم التقليدي

والوسم الأمني

التسجيل والإتلاف ومراقبة الحدود

(ح) تعميم المعلومات التقنية المتوفرة في مجال جمع الأسلحة والذخائر وإتلافها

(ط) وضع واعتماد قواعد لتسجيل الأسلحة والذخائر وجمعها وإتلافها

(ي) تحديد المؤشرات التي يجب أخذها بالحسبان لجمع المعلومات بشأن حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر عبر الحدود

إدارة المخزونات وتأمين حمايتها

(ك) إعداد دليل عملي بشأن إدارة المخزونات وتأمين حمايتها

التوعية

(ل) إعداد دليل للاتصال والدعوة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

التعقب

(م) وضع إجراءات على الصعيد دون الإقليمي لتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة بشأن عمليات تهريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر عبر الحدود، بما في ذلك في إطار آلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا

(ن) وضع واعتماد قواعد أرشفة الأسلحة والذخائر وتعقبها

تدابير تنفيذية

الوسم والتعقب

(س) تعميم المعايير الدولية في مجال الوسم والتعقب

(ع) دعم تدريب الموظفين المكلفين بشؤون الوسم والتعقب

(ف) دعم المبادرات الوطنية والأطراف الخارجية المشاركة في المشاريع المجتمعية

لتزع السلاح

الجمع والإتلاف

(ص) دعم تدريب الموظفين المكلفين بإتلاف الأسلحة والذخائر

التسجيل

(ق) تعميم القواعد الدولية في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الموجودة في حوزة

القوات المسلحة وقوات الأمن، وتسجيلها وتأمين حمايتها وتبينها

(ر) دعم تدريب الموظفين المكلفين بتسجيل المخزونات وإدارتها وتخزينها وتبينها

وتأمين حمايتها

إدارة المخزونات وتأمين حمايتها

(ش) إعداد دليل عملي بشأن إدارة المخزونات وتأمين حمايتها

مراقبة الحدود

(ت) تقديم دعم تقني ومالي إلى الدول الأطراف لاقتناء المعدات المناسبة للأجهزة المكلفة بمراقبة الحدود

(ث) دعم تدريب الموظفين المكلفين بمراقبة الحدود

(خ) تشجيع الدول على التعاون من أجل مراقبة الحدود

التوعية

(ذ) وضع وتنفيذ استراتيجية دون إقليمية للاتصالات والدعوة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(ض) وضع واعتماد نموذج معياري للتقرير السنوي للدول الأطراف بشأن حالة حفظ المخزونات وإدارتها

(ظ) إعداد المواد التي ستستخدم في أنشطة التوعية

الفصل السادس – الشفافية وتبادل المعلومات

التنفيذ على المستوى الوطني

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

(أ) تعزيز قدرات الهيئة الوطنية المكلفة بإيواء قاعدة البيانات الإلكترونية الوطنية وإدارتها

تدابير معيارية

(ب) تطبيق إجراءات تبادل المعلومات مع قواعد البيانات العائدة للدول الأطراف الأخرى وقاعدة البيانات دون الإقليمية التي أنشأتها الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

(ج) إعداد تقرير بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإحالاته إلى الأمم المتحدة

تدابير تنفيذية

- (د) إنشاء وتشغيل قاعدة بيانات وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- (هـ) التزوّد بما يلزم من معدات وموظفين لإدارة قاعدة البيانات الوطنية
- (و) تسجيل المعلومات المناسبة في قاعدة البيانات الوطنية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بعمليات النقل
- (ز) إرسال البيانات المناسبة إلى قاعدة البيانات دون الإقليمية وتبادل البيانات المتعلقة بحيازة المدنيين للأسلحة

(ح) إعداد تقرير سنوي بشأن إدارة قاعدة البيانات

(ط) إعداد تقرير سنوي بشأن عمليات النقل

(ي) إرسال البيانات المتعلقة بعمليات النقل إلى قاعدة البيانات دون الإقليمية

(ك) إقامة تعاون مع الشركاء الخارجيين في مجال نقل الأسلحة وصون أوأصره

(ل) توعية جميع الهيئات الوطنية ذات الصلة إلى ضرورة التعاون الداخلي في الدول

التنفيذ على المستوى دون الإقليمي

تتخذ الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

(أ) دعم تعزيز قدرات الهيئات الوطنية المكلفة بإيواء قواعد البيانات الإلكترونية الوطنية وإدارتها

تدابير معيارية

(ب) التوصل، بالتعاون مع الدول الأطراف، إلى تحديد طرائق إقامة وإدارة قاعدة البيانات دون الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقاعدة البيانات دون الإقليمية بشأن الأسلحة المستخدمة في عمليات السلام، وتحديد المجالات التي يغطيها كل منهما

- (ج) تحديد ووضع إجراءات تبادل المعلومات مع قواعد البيانات التابعة للدول الأطراف
- (د) وضع دليل عملي بشأن حفظ البيانات في قواعد البيانات والسجلات واعتماده
- (هـ) تحديد واعتماد نوع البرامجيات والمعدات التي يجب أن تستخدمها الدول الأطراف لإنشاء قواعد البيانات الوطنية
- (و) اقتناء المعدات اللازمة لإنشاء قاعدتي البيانات دون الإقليميتين
- (ز) وضع واعتماد وثيقة نموذجية لكتابة التقارير

تدابير تنفيذية

- (ح) دعم الدول الأطراف في الحصول على الوسائل التقنية اللازمة لإنشاء قواعد البيانات الوطنية والتدريب على الصعيد الوطني
- (ط) إنشاء وتشغيل قاعدة البيانات دون الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقاعدة البيانات دون الإقليمية بشأن الأسلحة المستخدمة في عمليات السلام
- (ي) التزود بالمعدات والموظفين لإدارة قاعدتي البيانات دون الإقليميتين
- (ك) إعداد وتقديم تقرير سنوي لرؤساء الدول والحكومات عن قاعدة البيانات دون الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقاعدة البيانات دون الإقليمية بشأن الأسلحة المستخدمة في عمليات السلام، وأيضا بشأن شهادات المستخدمين، وعمليات النقل، والتراخيص، والسماسة، والمشتريات، والمصنعين، وما إلى ذلك
- (ل) إقامة حوار مع مصنعي وموردي الأسلحة العالميين بهدف تعزيز تطبيق الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إجراء زيارات عمل إلى المقار، خصوصا إلى مقر منظمة اتفاق واسنار ومقار موردين آخرين
- (م) القيام رسميا بإعلام الأمانة العامة لاتفاق واسنار وموردي الأسلحة العالميين الآخرين باعتماد الاتفاقية وتوقيعها
- (ن) توقيع مذكرات تفاهم مع منظمة اتفاق واسنار وموردي الأسلحة العالميين الآخرين
- (س) مساعدة الدول الأطراف في عمليات كتابة التقارير

(ع) العمل كنقطة مركزية لتلقي التقارير السنوية للدول الأطراف بشأن عمليات النقل

(ف) تشجيع الدول الأطراف على إقامة نظام للمساعدة القانونية المتبادلة بشأن مصادر الأسلحة والمسارات المتبعة في التزود بها، ووسائل النقل، والجهات التي يحتمل أنها تقدم الدعم المالي، وبشأن الجماعات الإجرامية وشبكات الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وبشأن الإدانات الصادرة بحق أشخاص طبيعيين أو اعتباريين متورطين في الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الفصل السابع - توحيد التشريعات الوطنية

التنفيذ على المستوى الوطني

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

(أ) إنشاء هيئات وطنية مسؤولة عن إنفاذ القانون إن لم تكن موجودة، وتعزيز قدرات تلك الهيئات، إن وجدت

تدابير معيارية

(ب) مراجعة التشريعات الوطنية وتحديثها، وتحقيق اتساقها، واعتمادها، لجعلها تتوافق مع ما ورد في الاتفاقية من أحكام ذات صلة

تدابير تنفيذية

(ج) إعادة النظر في القوانين الوطنية التي تحدد نظام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالنظر إلى الاتفاقية

(د) توعية الإدارة وقوات الدفاع والأمن إلى أحكام الاتفاقية

(هـ) تعزيز شهرة الهيئة المسؤولة عن تطبيق الاتفاقية وقدرتها على صياغة السياسات

(و) تعزيز الأداء الفعال للآليات المشتركة بين الوزارات المعنية بتنسيق مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والفساد، وغسل الأموال، والمخدرات وما إلى ذلك

(ز) تعميم القوانين والنصوص التطبيقية المتعلقة بتجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحملها، وصنعها، واستخدامها، وحيازتها، بما في ذلك عن طريق حملات توعية

- (ح) تعميم القوانين والنصوص التطبيقية المتعلقة بالعقوبات المدنية و/أو الجزائية المفروضة في حالات الفساد المرتبط بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار بها، والمتاجرة بها، وحيازتها، واستخدامها، بصورة غير مشروعة
- (ط) إعداد تقرير سنوي بشأن تطبيق القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- (ي) تعزيز التعاون بين الدول من أجل مكافحة الفساد
- (ك) تدريب الموظفين على مكافحة الفساد والإجرام
- (ل) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى بهدف إدراج تدابير مكافحة الفساد ضمن التشريعات الوطنية

التنفيذ على المستوى دون الإقليمي

تتخذ الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

- (أ) دعم تعزيز قدرات الهيئات الوطنية المسؤولة عن إنفاذ القانون
- (ب) فرض تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن التابعة للدول الأعضاء في سبيل مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحسين الأمن

تدابير معيارية

- (ج) وضع دليل بشأن توحيد التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- (د) فرض تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن التابعة للدول من أجل تعزيز مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيز الأمن على الصعيد دون الإقليمي
- (هـ) اعتماد المعايير الدولية النازمة لإنشاء وسير عمل اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإتاحتها للدول الأطراف

تدابير تنفيذية

- (و) تعميم الاتفاقية وما تتضمنه من أحكام ذات صلة في الدول الأعضاء

- (ز) توحيد السياسات والممارسات القانونية والإدارية في مجال مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمخدرات، وغسل الأموال
- (ح) تنظيم اجتماعات للتفكير بشأن التهديدات التي يواجهها الأمن الإقليمي
- (ط) تقديم مساعدة تقنية إلى لدول الأطراف في إعداد النصوص الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومراجعتها وتعميمها وفقا للالتزامات الوطنية والدولية
- (ي) دعم تدريب وتوعية الأطراف الفاعلة الوطنية ودون الإقليمية المختصة في مجال مكافحة الفساد المرتبط بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار بها، والمتاجرة بها، وحيازتها، واستخدامها، بصورة غير مشروعة
- (ك) دعم تعميم النصوص الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الفصل الثامن - الترتيبات المؤسسية وترتيبات التنفيذ

التنفيذ على المستوى الوطني

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

- (أ) إنشاء هيئة وطنية (لجنة وطنية)، إن لم تكن موجودة، للاضطلاع بمسؤولية تنسيق الاتفاقية وتنفيذها وفقا للمعايير الدولية، وتعزيز قدرات تلك الهيئة إن وجدت

تدابير معيارية

- (ب) وضع واعتماد قانون لإنشاء اللجنة الوطنية، عند اللزوم
- (ج) وضع خطة عمل وطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة استنادا إلى دراسة بشأن تأثيرها

تدابير تنفيذية

- (د) الإسهام ماليا في تنفيذ الاتفاقية
- (هـ) إعداد وثيقة بشأن استراتيجية لتعبئة الموارد
- (و) إدراج باب في الميزانية السنوية وتوفير التجهيزات المادية للجنة الوطنية

- (ز) تدريب أعضاء اللجنة الوطنية، والقوات المسلحة وقوات الأمن، ومنظمات المجتمع المدني، على المسائل المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- (ح) إجراء تحقيقات ودراسات بشأن تأثير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أمن الدولة والسكان
- (ط) تنظيم منتديات وطنية للتبادل والتوعية بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- (ي) تزويد الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بالموارد المالية والتقنية والبشرية لتنفيذ الاتفاقية
- (ك) تقديم تقرير سنوي إلى الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن تنفيذ الاتفاقية

التنفيذ على المستوى دون الإقليمي

تتخذ الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الإجراءات التالية:

تدابير مؤسسية

- (أ) إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعمل بالتعاون مع أمانة اللجنة والدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية
- (ب) إنشاء هيئات وطنية (لجان وطنية)، إن لم تكن موجودة، تضطلع بمسؤولية تنسيق شؤون تنفيذ الاتفاقية، ودعم تعزيز قدرات تلك الهيئات إن وجدت
- (ج) إنشاء فريق الخبراء المستقلين ومنحه القدرة على العمل
- (د) إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ولجنة رؤساء الشرطة في دول وسط أفريقيا (المنظمة دون الإقليمية للشرطة) ومنظمة الجمارك العالمية

تدابير معيارية

- (هـ) وضع استراتيجية لتعبئة الموارد

تدابير تنفيذية

- (و) القيام خلال أحد اجتماعات اللجنة بتقديم برنامج دون إقليمي ذي أولوية بشأن تنفيذ الاتفاقية
- (ز) الإسهام ماليا في تنفيذ الاتفاقية
- (ح) تعيين موظفين للوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- (ط) تقديم دعم مالي ومادي إلى اللجان الوطنية
- (ي) دعم تدريب أعضاء اللجان الوطنية، بما في ذلك في مجال تصميم المشاريع وإدارتها
- (ك) دعم إنشاء شبكة من منظمات المجتمع المدني، ومساعدتها ماديا وماليا وتنظيم دورات تدريبية لصالحها
- (ل) تنظيم اجتماعات لتبادل الخبرات بين اللجان الوطنية للدول الأطراف
- (م) وضع برنامج لتعزيز قدرات اللجان الوطنية والمجتمع المدني
- (ن) تنظيم بعثات إلى الدول الأطراف بهدف المتابعة والتقييم
- (س) تنظيم اجتماعات للتشاور والتنسيق بصورة منتظمة مع منظمات المجتمع المدني
- (ع) تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية
- (ف) إرسال بعثات إعلامية إلى منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- (ص) نشر وتعميم المعلومات والدراسات والأبحاث بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- (ق) إعداد ورقة إطارية تستعين بها الدول الأطراف لكتابة التقارير السنوية المتعلقة بالتنفيذ
- (ر) إعداد تقرير سنوي بشأن تنفيذ الاتفاقية
- (ش) تزويد فريق الخبراء المستقلين بالوسائل المالية والإدارية الملائمة
- (ت) تشجيع التعاون بين الهيئات الوطنية
- (ث) التعاون مع فريق الخبراء
- (خ) إجراء دراسة بشأن حالة إنشاء اللجان الوطنية وسير عملها

(ذ) تشجيع الدول الأطراف على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها

الفصل التاسع - الأحكام العامة والختامية

التنفيذ على المستوى الوطني

تتخذ الدول الإجراءات التالية:

تدابير معيارية وتنفيذية

(أ) توقيع الاتفاقية والتصديق عليها وإصدارها وتنفيذها

(ب) حشد الدعم من المجتمع المدني في سبيل تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها

التنفيذ على المستوى دون الإقليمي

تتخذ الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الإجراءات التالية:

تدابير تنفيذية

(أ) وضع استراتيجية للدعوة إلى التصديق على الاتفاقية وبدء نفاذها

(ب) إرسال بعثات للدعوة إلى التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وبدء نفاذها

وظائف الجهة الوديعية

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع الاتفاقية، حفظ هذه المعاهدة، ويتلقى وثائق التفويض حين تكون مطلوبة، وصكوك التصديق والقبول والموافقة و/أو الانضمام. ويُعلم جميع الدول المعنية بالأعمال المتعلقة بالاتفاقية.